بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم ○ وبه التوفيق والإعانة ه

قال ابو جعفر احمد بن سلامة الازدي رحمه الله عز وجل والشاكر عليه بما هو اهله والصلاة على محمد عبده ونبيه وامينه على وحيه ورسوله الى كافة خلقه ما هدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون كما ينبغي الصلاة عليه وعلى آله اجمعين وسلم تسليما ○ فان الله عز وجل قد قال في كتابه في الديون الاجلة التي يجب لبعض الناس على بعض يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه فامرهم بكتابة ذلك ليكون تحصينا لاموال الطالبين ولاديان المطلوبين منهم ثم قال في الديون العاجلة الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ان لا تكتبوها فوسع عليهم في ذلك في ترك كتابها من غير منع منه اياهم ان كتبوها لان رفع الجناح انما هو التوسعة من غير حظر بما رفع الجناح عنه ثم قال واشهدوا اذا تبايعتم اي ليكون من تشهدونه على ذلك حجة فيما كتبوه لان الكتاب لا يقوم بنفسه انما يقوم بالحجة على ثبوته ثم قال ولا يأب كاتب ان يكتب كما علمه الله فدل بذلك انه انما قصد بالكتاب الذي امر به الى الكتاب الذي يحسنونه لا الى من سواهم ممن لا يحسنه وعرف الناس ما ينبغي لهم ان يفعلوه ممن كتب ذلك وممن يشهد عليه فقال ولا يضار كاتب ولا شهيد اي لا يقطعان بما يراد منهما لغيرهما عن امثاله لانفسهما وعما سواه ممن لا يصلان الى القربة الى ربهما عز وجل وعما لا يقوم معاشهما الا به قال ابو جعفر وقد وضعت كتابي هذا المختصر في المعاني التي يحتاج الناس الى انشاء الكتب عليها في البياعات والشفع والاجارات والصدقات المملوكات والصدقات الموقوفات وفي سائر ما يحتاج الى الاكتتاب فيه ملتمسا ثواب الله عز وجل في تقريبه على من حاول تعليمه من غير حظر مني عليه لان تمام بر الناس والحياطة لدينه ولمن عسى ان تكتب له من ذلك شيا مما عسى ان يقف عليه من اقوال العلماء مما عسى ان يكون فيه اغفلته فاني لو وقفت عليه لاحتطت فيه كما احتطت من غيره والله اسال التوفيق والتسديد فانه لا حول ولا قوة الا به وهو حسبي ونعم الوكيل ○ فاول ما ابتدي بذكره من ذلك البياعات ثم اتبعها صنفا صنفا مما ذكرت حتى اوفي على اصنافها كلها على النحو الذي ذكرته في رسالتي هذه ان شاء الله تعالى ○

فمن الكتب في البياعات الكتاب في رجل اشترى دارا لنفسه من رجل وكلاهما ذو اسنب بما عاجل يدفعه المتاع الى البايع ويقبض من البايع منه الدار التي ابتاعها منه وهو ○ هذا ما اشترى فلان بن فلان بن فلان الفلاني من فلان بن فلان الفلاني اشترى منه جميع الدار التي بمدينة كذا ان كانت تلك المدينة ذات قبايل كتب في القبيلة التي منها المعروفة بكذا وان كانت ذات ربوب كتب في الربض التي منها المعروف بكذا وان كانت ذات محال كتب في المحلة التي منها المعروفة بكذا ثم كتب بعقب الذي كتب من ذلك في الموضع الذي فيها او الذي منه المعروف بكذا ثم كتب وبحيط بهذه الدار وبجمعها ويشتمل عليها حدود اربعة احد حدودها جماعها الاول وهو القبلي منتهى الى كذا يعني بذلك ما ينتهي اليه من ذا او مما سواها من غير اضافة منه لذلك

ووه

ان كان تملوكا الى مالك له خوفا ان يكون ذلك منع واحد من المتابعين الذين كتب بينهما هذا الكتاب لتقع الشهرة عليهما بما فيه من رجوع يدرك فيه ان ابتاعه ممن اقر له به في قول من يبطل الدرك بالاقرار بالمبيع لبايعه وهم ابن ابي ليلى وزفر بن الهذيل والشافعي ○ ثم كتب والحد الثاني يراد دبر القبلة ويقال في الكتاب كذا الى منتهى الى كذا فان كان الكتاب على ذا رسم كتب مكان ذلك وهو المجرى على ما كتبته اهلها كان جايزا وان عز ذكر دبر القبلة ثم كتب والحد الثالث له ذكر وهو كذا منتهى الى كذا ثم كتب والحد الرابع وهو كذا منتهى الى كذا ثم كتب وتشرع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب بحدودها كلها وارضها وبناتها سفلها وعلوها ومرافقها في حقوقها ومسايلها في حقوقها وكل قليل وكثير هو لها منها ومنها من حقوقها وكل حق هو لها داخل فيها وكل حق لها خارج منها فان كان المزدنا نير كتب كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا وان كان دراهم كتب بكذا كذا درهما فضة صحاحا جيادا وضحا من الدراهم التي وزن كل عشرة دراهم منها سبعة دنانير مثاقيل بشرط الاشتراط فيه ولا عدة ودفع فلان بن فلان الى فلان بن فلان جميع الثمن المذكور في هذا الكتاب وقبضه منه فلان بن فلان واستوفاه منه تاما كاملا وابراه من جميعه بعد قبضه اياه واستيفايه له منه وهو كذا فيذكر الثمن هاهنا كما ذكر قبل ذلك في موضعه من هذا الكتاب ثم كتب وسلم فلان بن فلان الى فلان بن فلان جميع ما وقع عليه هذا البيع المذكور في هذا الكتاب وقبضه فلان بن فلان وصار في يده وقبضه هذا الشراء المذكور وذلك بعد ان اقر فلان بن فلان يعني المشتري وفلان بن فلان انهما قد رايا جميعا هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب داخلها وخارجها وجميع ما فيها ومنها من بناء فان كانت ذات منازل كتب ومنازل ثم كتب وقليل وكثير وتبين لهما ذلك وعرفاه جميعا عند عقدة هذا البيع المذكور في هذا الكتاب بنهما وقبل ذلك وتبايعا على ذلك وتفرقا جميعا بابدانهما بعد هذا البيع المذكور في هذا الكتاب عن تراض منهما جميعا بجميعه وانقاد منهما له فما ادرك فلان بن فلان مما وقع عليه هذا البيع المذكور في هذا الكتاب وفي شيء منه ومن حقوقه من درك من احد من الناس كلهم فعلي فلان بن فلان بتسليم جميع ما يجب عليه في ذلك من حق ويلزمه بسبب هذا البيع المذكور في هذا الكتاب حتى يسلم ذلك الى فلان بن فلان على ما يوجبه له هذا البيع المذكور في هذا الكتاب شهد على اقرار فلان بن فلان بن فلان الفلاني بجميع ما في هذا الكتاب بعد ان قرئ عليهما جميعا جميع ما فيه من اوله الى اخره فاقرا ان قد فهماه وعرفا جميع ما فيه حرفا حرفا في صحة عقولهما وابدانهما وجواز امورهما طايعين غير مكرهين وعلى معرفتهما باعيانهما واسمايهما وانسابهما وذلك في شهر كذا من سنة كذا وان كتب مكان ذلك وذلك في يوم كذا الذي كذا الليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا كان اجود قال ابو جعفر وانما كتبنا هذا ما اشترى كما كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يكتبونه في ذلك ولم نكتب هذا الكتاب ما اشترى كما كان ابو يوسف بن خالد وهلال بن يحيى كتبانه في ذلك لان الله عز وجل قال هذا ما توعدون لكل اواب حفيظ ولم نقل هذا الذي كما توعدون لكل اواب حفيظ ولان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب بينه وبين اهل

مكة هذا ما قاضيا عليه ولم يكتب هذا كتاب ما قاضا عليه ولاجماع يوسف وهلال وسائر اهل العلم
سواهما ان كتبوا هذا ما شهد عليه الشهود ولم يكتبوا هذا كتاب ما شهد عليه الشهود وانما كتبنا في كل واحد
من المتبايعين فلان بن فلان بن فلان الفلاني لما قد روي عن ابي حنيفة انه كان يقول لا يكون تعريفا الا بالنسبة
الى الاب والجد فيميز له اب وجد فاحتطنا من ذلك وزدنا ذكر القبيلة استظهارا فيه وزيادة عليه
لما فيه من زيادة في التعريف ● وان كان لاحد المتبايعين شئ يعرف به سوى ذلك من صناعة كتبته وقد كان
ابو حنيفة يقول لا معنى لذكر الصناعة لانه قد يجوز ان ينتقل منها الى غيرها وليس هذا عندنا من قوله شيئا لانا
قد وجدناه يكتب في احد المتبايعين اذا كان مكاتبا مكاتب فلان وقد يجوز ان ينتقل من الكتابة الى العتق فيكون
به مولى الذي كاتبه وكذلك ان كان مشهورا بلقب لا يغضبه ولا يؤثم في ذكره كتبته وان لم يكن لهذين المتبايعين
انتساب ولكن كان لهما ولاء كتب فلان الفلاني مولى فلان بن فلان الفلاني وكتب في آخر الكتاب في موضع التعريف
منه وعلى معرفتهما باعيانهما واسمائهما وما ذكر به كل واحد منهما في هذا الكتاب من نسب وولاء وانما كتبنا
اشترى منه جميع الدار واخلينا كتابنا من ذكر يد البائع عليها كما كان ابو يوسف يكتب في ذلك من كتب يد البائع عليها
لخوفنا ان يقع ذلك عند بعض اهل العلم مقام الاقرار فيطلب به وجوب الدرك للمشتري على البائع فما باعه
وانما اخلينا كتابنا هذا من ذكر الطرقات خوفا ان يتوهم متوهم انا اردنا بذلك الطرقات التي ليست مملوكات
ولانا لو كتبنا في ذلك وطرقها التي هي لها من حقوقها كان في ذلك اثبات منا ان لها طرقات من حقوقها وقد
لا يكون ذلك لها ● وانما كتبنا في الحدود ينتهي لم نكتب بلى كما كان محمد بن الحسن يكتب في ذلك لان ما بلى الشئ
قد يكون بينه وبين الفرجة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حدثنا ابو هشيم بن الحسين بن مرزوق
قال حدثنا بشر بن عمر الزهراني قال حدثنا شعبة قال حدثني سليمان قال سمعت عمارة بن عمير عن
ابي معمر عن ابي مسعود الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى
ولم يرد بذلك الملاصقه وكان منتهى الظهر من كلام الناس من بلى فاخترنا ها لذلك وانما كتبنا وبناياها اسفله
وعلوه كما كان ابو يوسف وقليل كتابته في ذلك لان سفلها وعلوها ينفيان ان يكون عليها حمولة لم تدخل في البيع
وسفله وعلوه لا ينفي ذلك ● فان قال قائل قد يقع سفلها وعلوها عند بعض الناس على الهوا منها قيل له
قد كتبوا جميعا وكل قليل وكثير هو لها على تخطي منهم الهوا في ذلك الى غير مما يجوز بيعه وانما كتبنا وكل حق
هو لها اخل فيها وكل حق هو لها خارج منها ولم نكتب وكل حق هو لها داخل فيها وخارج منها كما كان ابو يوسف
ومالك وابو يزيد يكتبونه في ذلك خوفا ان يتوهم متوهم ان الحق الداخل هو الحق الخارج فجعل ذلك مجملا
فكتبنا ما كتبنا ليعلم ان كل واحد من الداخل ومن الخارج غير صاحبه فان قال قائل قد كتبت وكل حق هو لها
داخل فيها قليل وكثير هو لها ولم تكتب وكل قليل هو لها وكل كثير هو لها قيل له لان القليل جزء من اجزاء
الكثير والخارج والداخل ليس واحد منهما جزء من صاحبه وانما كتبنا الثمن المذكور في هذا الكتاب ولم نكتب المثمن

ص
ليليني

ذكر الذكور في كتابنا هذا كان ابو حنيفة ويوسف وهلال يكتبونه في ذلك ويكتبونه على ذلك ولم يكتبه ابو يوسف
مرة ثم تركه كما حكى عنه بشر بن الوليد وكتب مكانه في هذا الكتاب ووجدت

في هذا الكتاب كما كان متقدموا كتاب الشروط يكتبونه في ذلك لان الثمن الذي اردناه في ذلك لو سميناه باسمه في
كتابنا فقول لذلك المسمى ولان الدار المبيعة لو سميها باسمها في كتابنا ولم يكن الذي سميناه من سائر
جنسه الاترى انه لا يصلح ان يقول للانسان الذي لا اسم له هذا المسمى حتى يصير له اسم بين به من سائر الناس
سواه وانما كتبنا المذكور في هذا الكتاب خوفا ان حمل ذلك على اقرار من المتباع ان الكتاب بينه ومن البائع يعني
بذلك الصحيفة فيحول البائع بينه وبينه فيحال ● وانما كتبنا شراء الاشرط فيه ولا علة ولم نكتب كما كان ابو يوسف
كتب شراء صحيحا ثابتا لا خيار فيه ولا شرط ولا علة ولا على جهة الهزل والمخبثة لانا اذا انفينا عن البيع الخيار
كان ذلك انفى لما مؤون ان يحمل على الخيار الذي اوجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيع بقوله البيعان بالخيار
ما لم يفترقا فتفسد البيع بذلك ولانا اذا انفينا عنه الفساد اثبتنا له الصحة والجواز كان ذلك ادخل في اقرار المشتري
بالمبيع لبائعه او لمن قد جعل الى بائعه بيعه فيتحلل بذلك درك ان ادرك فيه ● وانما بدانا بذكر قبض الثمن على
قبض الدار المبيعة باذن بائعها في قبضها خوفا مما يقوله اهل الطائفية ان قبض المتباع للمبيع ماذون البائع في
حكم الاقرار من البائع بقبض الثمن من المتباع وانما كتبنا في قبض الثمن وفي قبض الدار المبيعة دفع الثمن من المشتري
وتسليم المبيع من البائع لان قوما كانوا يقولون من قبض ما له قبضه من غير تسليم ممن عليه دفعه اليه كان ذلك كلا
قبض وانما كتبنا الرؤية للدار المبيعة على اقرار المتبايعين بها كما كان ابو يوسف وهلال يكتبان في ذلك ولم نكتبها
باثباتها منهما كما كان ابو يزيد يكتب في ذلك لان الرؤية لا يعلمها احد من غير علم حقيقة ولاجماع عصر على ان يكتبوا بعد
ان قرئ عليهما فاقرا ان قد فهماه ولم يكتبوا بفهمهما ● وانما كتبنا في التفرق الذي كان منهما انه كان بابدانهما لاختلاف
اهل العلم في التفرق المراعى في البياعات ورد بعضهم اياه الى الاقوال ورد بعضهم اياه الى التفرق بالابدان بعد
عمل البائع البيع على نفسه وقبول المشتري اياه منه وانما كتبنا فما ادرك فلان بن فلان يعني المشتري كما كان ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد وابو يزيد يكتبونه في ذلك ولم نكتب فما ادرك في هذه الدار كما كان ابو يوسف وهلال يكتبانه
في ذلك لان الدرك انما يجب للمشتري بالاسباب التي قد تقدمت البيع لا بغير سواه ممن عسى ان يملكها عنه ولا بالاسباب
التي تطرأ عليها بعد البيع وانما اخلينا كتابنا من ذكر ايجاب المشتري على البائع قيمة بنا او قيمة غرس او قيمة زرع ان
احدثه فيما عسى ان يستحق عليه فيما ابتاع وان كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يوجبون له ذلك لان اهل العلم
ممن لا يوجب ذلك له على البائع منهم الشافعي وكتبنا مكان ذلك فعلى فلان تسليم جميع ما يجب عليه في ذلك من حق ويلزمه
بسبب هذا المبيع المذكور في هذا الكتاب حتى يسلم ذلك الى فلان بن فلان يعني المشتري على ما يوجبه له عليه هذا البيع
المذكور في هذا الكتاب فامتثلنا بذلك مما كان اختاره فيما سواه لو كتبناه **قال ابو جعفر** وان كان احد المتبايعين
امرأة كتب عند ذكرها في الشهادة في آخر الكتاب وهي امرأة بالغ وانما كتب ذلك في النساء ولم تكتب في الرجال لظهور
امر الرجال في ذلك وخفاء امور النساء فيه ● وقد كان ابو يوسف يقول تكتب ذلك ممن لم تلد من النساء ويترك
فيمن قد ولد وفيما من لم يلد الا ان يكون في الكتاب ما يدل على البلوغ من ذكر حيض متفق على انه من بلغها فكانت بالغا او لم

حيض من المراة او من ذكر ولادة منها فانه اذا كان ذلك فيه اعني عن ذكر البلوغ واذا كان في المتبايعين مملوك مأذون له في التجارة كتب فلان مملوك فلان ومأذونه في التجارة وقد كتب قوم في ذلك فلان فتى فلان واخبروا في ذلك بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كما حدثنا ابرهيم بن ابي داود قال حدثنا سعيد بن ابي مريم قال اخبرنا ابو غسان قال حدثني العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم عبدي وامتي كلكم عبيد الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي وكان من الحجة عليهم للاخرس في هذا ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قد حدثنا المزني قال اخبرنا الشافعي عن سفين قال حدثنا ابن عجلان عن كثير بن عبد الله بن الابيض عن عجلان ابي محمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وشرابه ولا يكلف من العمل الا ما يطيق فاضاف رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المملوك من مولاه وقد جاء كتاب الله عز وجل ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وتصحيح هذين المعنيين ان تكون اضافة غير المالك المملوك بذكر المالك له الى ملكه له باس بها على ما ذكرنا مما فيه الاباحة لذلك واضافة مولاه اياه الى ملكه له مكروهة على ما ذكرنا مما فيه النهي عن ذلك لان ما يكون من المولى في ذلك يدخل في معنى الاستكبار عنه والشروط فانما جرى في هذا اضافة غير المولى المملوك الى المولى فلا باس بها على ما فيه الاباحة في ذلك مما قد ذكرنا فان كان المشتري قد ابرا البايع من عيوب الدار المبيعة كتب كتاب الشراء على ما قد ذكرنا عنا انه اذا انتهى منه الى ذكر الرؤية للدار المبيعة كتب قبل التفرق الذي يتلوها ووقعا على جميع عيوبها وعاينا ها عيانا لم يخف عليهما منها قليل ولا كثير عند عقد هذا البيع المذكور في هذا الكتاب بينهما وقبل ذلك فتبايعا على ذلك ثم كتب التفرق وان كان البيع وقع على دار او على اكثر منها مما لا درى ما لاصق بعضه بعضا كتبا اشترى منه في صفقة واحدة جميع الذي كذا الدار الملاصقات الى آخر ما ينتهي عندها كذا ثم ينسق الكتاب على مثل ما كتبنا الاول فاذا اتى على الحدود كتب ولهذه الدار التي كذا الدار المحدودات في هذا الكتاب كذى كذى بابا ثم يذكر هو اضع الابواب منها على مثل ما ذكرنا في الدار الواحدة وان كانت الدور متفرقات غير انها في مدينة واحدة كتب اشترى منه في صفقة واحدة جميع الكذى كذى الدار الفلانية بمدينة كذا ومنها الدار التي في الموضع الذي منها المعروف بكذا وبحدها هذه الدار حتى يحدها ثم كتب في كل واحد من يقتضيها ذلك ثم كتب في موضع الرؤية وذلك بعد ان اقر فلان وفلان انهما قد رايا جميع هذه الكذى كذى الدار المحدودات في هذا الكتاب داخلها وخارجها وجميع ما فيها من ومنها من منزل ومنازل وقليل وكثير وتبين لهما ذلك وعرفاه قبل وقوع هذا البيع المذكور في هذا الكتاب بينهما بعد ذلك عن علم منهما بذلك ومعرفة منهما به ثم وقع هذا البيع المذكور في هذا الكتاب بينهما بعد ذلك عن علم منهما بذلك ومعرفة منهما به ثم رايا هن بعد وقوع هذا البيع المذكور في هذا الكتاب ◦ وان كان احد المتبايعين ضريرا فانه لا تتم البيا في ذلك كتاب متفق عليه لا خلاف فيه بين اهل العلم في بيع الضرير وابتياعه واجازة بعضهم اياه وممن اجازه ابو حنيفة ◦◦ والقائلون بقوله وابطال بعضهم اياه وممن ابطله منهم الثوري والشافعي والاوزاعي في ذلك ان يوكل الضرير منهما وكيلا بصيرا حتى

يتولى ذلك له والكتاب في ذلك على ما سنكتبه فيما بعد من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى ◦ وان كان المباع منه الدار اخرس لا يتكلم اصم لا يسمع بصيرا عاقلا كتب في ذلك هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب وشهدوا واجمعوا ان فلانا يعرفون الاخرس وقد ابتاعوه وعرفوه معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه اخرس لا يتكلم اصم لا يسمع بصير عاقل يعرف بتدبير نفسه المضرة والمنفعة والاخذ والاعطاء والبيع والشرا وماله فيه من الحظ والتوفير وما عليه فيه الغبن والوكس وانه يخالط الناس ويفاوضهم الامور ويعرف الناس باسمائهم وكناهم ونسب من كان له منهم نسب وولاء من كان له منهم ولاء وعشايرهم من القبايل واوطانهم من البلدان كل ذلك باشارة منه يوميها الى من حضره ويعرف باشارته من حضره ما غاب عنه من ذلك وان ذلك من اشارته المذكورة منه في هذا الكتاب قايم فيه وابو منه غير مخلف حتى صار ذلك منه بما قد بلوا وخبروا منه كالغة التي لا يجهل سامعها ما اراد بها قايلها وانه يبايع الناس بتلك الاشارة فيبيع ويبتاع ويأخذ ويعطي وانه ان نقص في كيل او وزن او عدد في ذلك عرفه واشار به الى من حضره حتى يعرف ذلك منه وعرف ما نقص على من فعل ذلك به من انتقاصه اياه وانه ان زيد على ماله في ذلك زيادة عرفها واشار بوصفها وان ذلك منه عام في معرفة الحلق وفي معرفة الامور حتى يشير في صفة ذي العيب من الناس بعيبه في صفة من لا عيب به منهم بصفته وان ذلك كله من امور معروف وانه او عندهم واشتهد هم على نفسه بالاشارة الموصوفة منه في هذا الكتاب بعد الذي عرفوه به مما ذكر ووصف في هذا الكتاب انه باع من فلان محضر من فلان هذا واشار اليه جميع الدار التي بمدينة كذا في الموضع الذي منها فيوصف موضعها وتحدها محضر منه اياها واشار منه اليها ووقف منه على جميع جوانبها ونهايا تها حدودها كلها ثم ينسق الكتاب في ذلك على مثل ما كتبنا في كتاب الشراء من غير الاخرس الى ان يأتي على اخره ثم كتب وكل حق هو لها خارج منها فيكتب على اثر ذلك بكذى كذا دينارا ان كان الثمن دنانير على ما كتبنا في الدنانير او كذا كذا درهما على ما كتبنا في الدراهم ثم كتب ودفع فلان الى فلان جميع الثمن المذكور في هذا الكتاب وقبضه منه فلان وصار في يده وقبضه محضرهم لذلك ورويته اعينهم اياه وابرا فلانا بالاشارة المذكورة في هذا الكتاب من جميعه بعد قبضه اياه منه واستيفايه له منه محضرهم لذلك ورويته اعينهم اياه وهو كذا كذى وسلم فلان يعني الاخرس الى فلان محضرهم ورويته اعينهم جميع ما وقع عليه هذا البيع المذكور في هذا الكتاب وقبضه منه فلان وصار في يده وقبضه هذا الابتياع المذكور في هذا الكتاب برسوم الكتاب في ذلك على مثل ما كتبنا في بيع غير الاخرس غير انه كلما ذكر فيه اقرار الاخرس كتب يعقب ذلك بالاشارة المذكورة في هذا الكتاب ثم كتب في آخر الكتاب في موضع الشهادة لعدان اشير الى فلان يعني الاخرس بجميع ما فيه فاقر بالاشارة المذكورة في هذا الكتاب انه قد فهمه وعرف جميع ما فيه حرفا حرفا بعد ان قرئ على فلان يعني المشتري فاقر بلسانه انه قد فهمه وعرف جميع ما فيه حرفا حرفا في صحة عقولهما ثم ينسق بقية الكتاب حتى يوقع على اخره ◦ وان كان الاخرس هو المشتري والبايع غير اخرس استقل الاخرس ما كتبناه فيه ان كان البايع هو

فيه ايضا وقال ابو يوسف كتب فيه ذلك اوصل كتابه الى القاضي المكتوب اليه وثبت عنده ما
ثبت به مثله وجه بالعبد اليه مع المدعي محتوما في عنقه بالرضا من بعد ان ياخذ كفيلا من المدعي
بقيمته للذي كان في يده فاذا احضر المدعي الى القاضي الاول سمع ممن كان عنده من الشهود
يحضر المدعيه عنده ثم يكتب بما شهد به عنده من ذلك كتابا مستقبلا ويرد العبد الى القاضي
الكاتب اليه فاذا وصل اليه ذلك الكتاب وثبت عنده بما ثبت به مثله وقراه يحضر من العبد
ويحضر من الذي كان في يده فان ادى الذي كان في يده بحجة دفع ذلك عنه قبلها والا
انفذ القضاء عليه وحكم بالعبد على مدعيه وبرا فيله من القيمة الذي كان كفل بها له وهو قول
ابن ابي ليلى ايضا ولا يكتفي القاضي في حدود ولا في قصاص وكان ابو حنيفه وابو يوسف ومحمد لا يقبلون
الكتاب في شيء مما ذكرنا حتى يشهد الكاتب قد كتبه وهو قاض الى المكتوب اليه وهو قاض بعد القضاء
من المكتوب اليه وهو وكاتبه اليه كذلك عندهما وقال ابو يوسف قد كان قال اذا كان الكتاب قد كان
اذا كان الكتاب قد نفذ والكتاب به قاض على ما كان قاضيا عليه ثم عزل بعد ذلك او مات استعمل
القاضي المكتوب اليه ولم يبطل لما حدث في القاضي الاول مما ذكرنا

باب كتاب فرايض النفقات

ولو ان امراة خاصمت زوجها الى القاضي في النفقة الواجبة لها عليه يحق الزوج القايم بينه
وبينها فقضى لها بذلك في المستانف وسالته ان يسجل لها سجلا فانه يكتب له فرض القاضي فلان
بن فلان كذا وهو يومئذ قاض عبد الله فلان امير المومنين عليها وعلى نواحيها يوم كذا افدكر التاريخ
لان المراة التي حضرت على زوجها فلان وفي عقد كاحه وفي وصوله منه اليها لطعامها وشرابها
وادامها كذا وكذا درهما فصير حاجا دامن الدراهم الى وزن كل عشرة منها سبعة مثاقيل
من الدنانير والزمه ذلك لها وقضى لها به عليه وامره باداء هذه النفقة عليها ودفع نفقة
كل شهر من الشهور في المستانف اليها عند اهلاله ما كان ذلك لها عليه بعد ان ثبت عند القاضي فلان
معرفة كل واحد من فلان وفلانة الذين حضرا باسمه ونسبه وبعد ان اقر عنده انهما زوجان
وبعد ان سالته فلانة المراة التي حضرت الحلو والقضا لها على زوجها فلان الرجل الذي حضر بجميع ما حكم
وقضى به لها عليه مما ذكر ووصف في هذا الكتاب ثم كتب وامر بهذا الكتاب سريسويته وكذلك
كتب في فريضة النفقة لكل من يستحقها على من يستحقها عليه من الزوجات ومن ذوي الانساب عزاه
بينه وبين ذوي الانساب الزامه فمن لا يستحق النفقة على نسيبه حتى يكون مع ذلك زمنا من الرجال وكتب في النسا
وفي الوالدين ما يرى من استحقاق النفقة له من الفقر بلا زمانة ومن الزمانة والفقر جميعا على ما يختلف

فيه اهل العلم من ذلك

باب ايجاب الحبس في الديون

واذا احبس القاضي رجلا في دين ثبت عنده عليه لرجل بعد ان سأله الذي له الدين وسأله كتابا
يكتب حبس القاضي فلان يوم كذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا بمدينة كذا وهو
يومئذ قاض العضا والحكم قاضي عبد الله فلان امير المومنين عليها وعلى نواحيها فلانا في الكذا الكذا
الدينار المثاقيل الذهب العين الوازنة الجياد الى قضاء عليه لفلان بشهادة شاهدين شهدا
به له عليه بحضرة من كل واحد منه ومن فلان الرجل الذي حضر فلما بعد ان سال عنهما فانهى اليه
عنهما ما رآى به قبول شهادتهما وبعد ان سأله ذلك فلان الرجل الذي حضر واشهد القاضي فلان
على ذلك شهود هذا الكتاب وامر بهذا الكتاب فكتب نسختين ثم نسق بقيه الكتاب على مثل ما كتبنا
ومثله فيما تقدم منا وكذلك يكتب في سائر ما يحبس فيه من الحقوق الى بعضي بها لانه ربما حاجة
المقضي له الى ذلك لبعد منزله او لبعد موته ولا سيما اذا كان في معنى يرى بعض اهل العلم الحابس فيه وان
يثبت ملا المحلوم به عليه ولا يراه الاخرون منهم الا بعد ثبوت ملائه لرجل ادعى على رجل مالا
من ذلك اله او من اجره او من خلع او من صداق او ما اشبه ذلك وكان ابو حنيفه ومالك وابو يوسف
ومحمد والشافعي يقولون الحبس بذلك واجب ويجعلون المحكوم عليه به على الاستحقاق بذلك
عليه لذلك وعلى عزا الملاء والوجود له والقدرة عليه حتى يعلم استحقاق ذلك على ملائه به
وقدرته عليه

تاخير

باب كتاب ما يدعى عند القاضي من قضاياه به مما

وصلة مدعي في ذلك منه واستماع بينه تشهد له عليه ولو ان رجلا ادعى عند قاض دينا على رجل
احضر اياه من دنانير او غيرها مما يجوز ان يكون دينا والمدعا عليه ذلك ينكره فذكر المدعي للقاضي
انه قد كان قضى له بذلك والقاضي لا يذكره من نفسه وذكر المدعي ان على ما ادعاه عنده من ذلك بينه
تشهد له عليه فان ابا يوسف كان يقول لا يقبلها ولا يسمع منها لانها تشهد عليه بمعنى لا يعلمه من
نفسه وهكذا قول الشافعي ايضا وكان محمد يقول يقبلها ويقضي بها للمدعي على المدعا عليه ويحتج
بما كان من عمر من قبوله شهادة الزبير وانس على قوله للهرمزان وكلمه كلاما حتى بعد ما كان انس
ذكر ذلك له من نفسه فانكره ووافقه على ذلك اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفه ومحمد بن سماعه وكان
من الحجة لهم في ذلك انه وان لم يعلم ان ذلك قد كان منه فقد ادعى المدعي وجوب حق على غيره
وادعى حجة على ذلك فلم يصلح ان يدفع عن حجته ولم يمنعه من ان يكون حجة له نسيان من قد كان منه لان
من علم شيا اولى ممن نسيه ومما يدل على ذلك حديث ذي اليدين حاذ ذهب القاضي الى هذا المعنى فقضى

بدوا اراد ان يسجل له سجلا كتب ل - هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا
جميعا ان القاضي فلان حتى يأتي على تاريخه الاول كتب محضر من فلان يعني المقضي له ومحضر من فلان يعني
المقضي عليه على ما كتبنا في مثل ذلك مما تقدم منا في كتابنا هذا ثم كتب انه ثبت عنده بشهادة شاهدين
قبل شهادتهما بعد ان سأل عنهما فانتهى اليه عنهما ما راى به قبول شهادتهما معرفة فلان ان فلانا
الذي حضر يعني المدعي بعينه واسمه ونسبه ثم كتب في معرفة الاخر المدعى عليه مثله ثم كتب وقضى
لفلان الرجل الذي حضر على خصمه فلان الذي احضره بكذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا
دينا ثابتا لازما حالا هو منه كانت شهدت له عنده على ذلك محضر منه ومن خصمه فلان الرجل الذي حضر
بعد ان كان قد قضى سأل عنهما فانتهى اليه عنهما ما راى به قبول شهادتهما وانه قد كان لشهدهما
على جميع ما شهدا به عنده مما ذكر ووصف في هذا الكتاب بمدينة كذا وهو يومئذ قاضي عبد الله فلان
امير المومنين عليها وعلى نواحيها وانه لما نظر فيما انتهى اليه وثبت عنده مما ذكر ووصف في هذا
الكتاب ثم كتب بقية السجل كما كتبنا سائر السجلات سواه هـ

باب كتاب الاقطاعات واحياء الارض الموات

واذا اقطع الامام ارضا مواتا رجلا والموات في قول ابي يوسف كل ما لو وقف رجل على ادناها
من قرب الامصار اليها فنادى باعلا صوته لم يسمعه اقرب من في ذلك المصر اليه واراد ان يكتب
له بذلك كتابا كتب ل هذا ما اقطع عبد الله فلان امير المومنين فلانا اقطعه جميع الارض الميتة
التي من ارض كذا في الموضع المعروف بكذا ويحيط بهذه الارض بحدها ثم كتب اقطع عبد الله
فلان امير المومنين فلان الرجل الذي حضر جميع هذه الارض المحدودة في هذا الكتاب بحدودها
كلها وجميع حقوقها وملكه اياها على ان يحييها ويرفع الموات عنها ويعمرها حتى تصير كسائر قرى
المسلمين وضياعهم فما منه ومن انقضاء ثلاث سنين متواليات اولها مستهل شهر كذا من سنة كذا وعلى
انه ان لم يفعل ذلك حتى ينقضي هذه السنون المذكورات في هذا الكتاب على جميع ما اقطعه وملكه اياه
من ذلك سواء للمسلمين كما كان قبل ذلك ولم يكن فلان هذا احق به ممن سواه من المسلمين على ذلك
اقطعه عبد الله فلان امير المومنين وملكه جميع ما اقطعه وملكه اياه مما ذكر ووصف في هذا
الكتاب وذلك بعد ان انتهى الى عبد الله فلان امير المومنين من موات جميع ما وقع عليه هذا الاقطاع
المذكور في هذا الكتاب ومن الصلاح للمسلمين في احيائه ومن الزيادة في عمران بلد الفلوج ومن قوة
فلان الرجل الذي اقطعه اياه على احيائه وملائه مما سفقه عليه ما راى به ان اقطعه اياه على ما ذكر
ووصف في هذا الكتاب وعلى ما اشترطه عليه فيه من الشرائط المذكورة في هذا الكتاب فوقع على من عبد الله

فلان

فلان امير المومنين الرجل المسمى في هذا الكتاب جميع ما اقطعه اياه وجميع ما اشترطه عليه
فيه مما ذكر ووصف عليه في هذا الكتاب مخاطبة منه اياه على جميع ذلك اشهد عبد الله فلان
امير المومنين جميع ما في هذا الكتاب محضرهم حرفا حرفا وبعد ان عرفوا فلانا الرجل المسمى في
هذا الكتاب واثبتوه بعينه واسمه ونسبه ثم كتب التاريخ وان كانوا ختموا الكتاب قبل
التاريخ وختموا ثم كتب التاريخ وانما كتبنا في اشتراط الاحياء مما كتبنا لانه لا يتم ملك الذي اقطعه
اياه عليه حتى لا يكون للامام ارتجاعه اياه منه اذا احياه واما اذا لم يحيه فانما يكون محتجرا
له عن سواه من المسلمين وانما قصدنا في التوقيت الى السنين الثلث مما قصدنا اليه كما كان
ابو يوسف ومحمد يقولان فان كان الامام لا يذهب الى ذلك ثم كتب وكتب ما يرى فيه فان احيا هذا
الرجل الارض واراد ان يكتب كتابا في احيائه اياها وان يأخذه شهادة ممن سمى ان يقف على ذلك
له منها فانه يكتب ، هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا
ن فلان الرجل الذي كان الامام اقطعه ثم نسق الكتاب على ما كتبنا من كتب البرات ومما سواها
حتى سوتا على التاريخ الاول منه ثم كتب احيا الارض التي كان عبد الله فلان امير المومنين في مستهل
شهر كذا من سنة كذا اقطعه اياها على ما في الكتاب الذي كان اكتبه له في ذلك وهو الكتاب الذي
نسخته بسم الله الرحمن الرحيم فينسخ كله ثم نسق كتب ومن شهوده المسمى فيه فلان وفلان
وغيرهم من الشهود ثم كتب وان فلانا المسمى في هذا الكتاب بعد ذلك احيا جميع هذه الارض المحدودة
في هذا الكتاب من ماله واجرى اليها الماء واستنبط فيها الانهار والعيون والابار وغرس
فيها حدائق النخل وحدائق الاعناب واصناف المنازل والحوانيت والادر والحمامات والخا
نات والاسطبلات حتى صارت مما احدثه فيها من ذلك بعد وقوفهم عليه وروئتهم اياه كسائر
ما سواها من قرى المسلمين وضياعهم وصارت به على بعدها التي هي عليها في العمران المسمى في
في هذا الكتاب قبل انقضاء الثلاث سنين المتواليات التي كان عبد الله فلان امير المومنين اشترطها
عليه وجعلها احلا لاحيائه ما كان اقطعها اياه مما ذكر ووصف في هذا الكتاب وان شاء لم يكتب
كتب وذلك بعد معرفتهم جميع هذه الارض المحدودة في هذا الكتاب ووقوفهم عليها وعلى نواحيها
بها ما ذكر ان لها في كتاب الاقطاع المنسوخ في هذا الكتاب من جميع جوانبها قبل اقطاع عبد الله
فلان امير المومنين فلانا الرجل المسمى في هذا الكتاب اياها وبعد احيا فلان هذا اياها وبصيرها الى
ما هي عليه مما ذكر ووصف في هذا الكتاب ووقوفا صحيحا وبعد معرفتهم فلانا الرجل المسمى في هذا الكتاب
بعينه واسمه ونسبه وكتبوا شهادتهم وختموا طبعوا على جميع ما ذكر ووصف في هذا الكتاب في يوم كذا من
لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا ان ولان رجلا احيا ارضا مسته مما يحيا به منها مما قد منه

هذه

ذا اذا كان التاريخ الذي في كتاب الاقطاع
قد اسقطه وطابه بعينه ثم كتب ثم

ذكرنا بغير ذن الامام فان ابا حنيفة كان يقول لا يملكها بذلك وقال ابو يوسف ومحمد يملكها بذلك
ويصير له ملكه اياها الا ان يأبى الامام او لو يملكه وهو قول اكثر اهل العلم سواهما وسوى ابى حنيفة
منهم مالك والشافعى ويذهبون فى ذلك الى انها كالمياه وكالصيد وكان ابو حنيفة يخالف
فى ذلك فى المياه والصيد ويقول للامام ان يقطع الموات فيملكه من يقطعه اياه باقطاعه
اياه ما اقطعه وسعه الامام ان رأى فيه لحاجة المسلمين الى ذلك كما اقطع رسول الله صلى الله
عليه وسلم عمرو بن حريث ما اقطعه وكما اقطع والد من حجر الحضرمى ما اقطعه اياه وليس ذلك فى
المياه ولا فى صيد البر ولا فى صيد البحر فما للامام ان يفعل فيه هذا قد عليه بحق الامامة
للمسلمين ولا حرج من ان الا يأبى اخراجه اياه منها وما ليس له ان يفعل فيه ما ذكرنا من الاقطاع والبيع
بلا خلاف عليه وهو وسائر المسلمين سواء فى ذلك معى واحد ان قال ابو حنيفة وهذا عندنا
اجود القولين وقد شد ذلك ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حمى الا لله ولرسوله
وهو احسن اسنادا واثبت مما يحتج به من يخالف هذا القول لقوله ما روى عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهى له مع ان تصحيحها يوجب ان الاحياء الذى اراد به رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو الحما الذى اراده فى ذلك الحديث فان احيا رجل ارضا مواتا بغير اذن الامام
فى ذلك ثم رفع ذلك الى قاض يرى ما ذكرنا عن ابى يوسف فقضى به واراد ان يسجل به سجلا كتب
هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا ان القاضى ولانا اشهد هو بديه
كذا وهو يومئذ قاضى عبد الله فلان امير المومنين عليها وعلى نواحيها فى يوم كذا كذا ليلة
خلت من شهر كذا من سنة كذا انه ثبت عنده بشهادة عدول واحد من الرجال قبل شهادتهم بعد
ان سال عنهم فاتهى الله عنهم ما رأى به قبول شهادتهم وبعد ان حضره عند جميع ما شهدوا به من
ذلك فلان الرجل الذى اشهد له على جميع ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب وخصم خاصمه اليه فى ذلك
رأى قبول جميع ما شهدوا به من ذلك له عليه بمعرفة فلان الرجل الذى حضر بعينه واسمه ونسبه
ومعرفة القرية التى من ارض كذا فى الموضع المعروف بكذا وهى القرية التى يحيط بها هذه
حدودها من جميع جوانبها سوى كذا وكذا وهى القرية التى عرس فيها كذا مما هو قاصر فيها يومئذ شهدوا عنده فيما ذكر من شهادتهم له عنده فى هذا الكتاب
وانها صارت بذلك كسائر قرى المسلمين سواها وانه لما نظر فيما انتهى اليه مما ذكر ووصف
فى هذا الكتاب وثبت عنده عدل الشهود المذكورين فى هذا الكتاب بعد ان سال عنهم ما رأى
به قبول شهادتهم وشهدوا عنده بمحضر من فلان الرجل الذى حضر وبمحضر من حضره المذكور
معه فى هذا الكتاب ان هذه القرية المحدودة فى هذا الكتاب لم تكن يومئذ احياها فلان الرجل الذى

حضر

حضر مما احياها به مما ذكر ووصف فى هذا الكتاب بقرب مصر ولا قرى وان الصوت يكل جانب
من جوانبها المذكورة لها فى هذا الكتاب لا يبلغ الى ما هو اقرب الامصار والقرى منها اليه
وانها لم تزل بعد ذلك كذلك الى ان شهدوا عنده بما ذكروا من شهادتهم عنده فى هذا
الكتاب وحضر فلان الرجل الذى حضر فسأله بمحضر من حضره المذكور فى هذا الكتاب انفاذ ما ثبت
له عند بما ذكر ووصف فى هذا الكتاب علم الخصم المذكور فى هذا الكتاب بما انتهى اليه وثبت
عنده بما ذكر ووصف فى هذا الكتاب فلم يدفعه بحق ولو يات منه بمخرج انفذ ما ثبت عند من
معرفة فلان الرجل الذى حضر بعينه واسمه ونسبه ومن معرفة هذه القرية المحدودة فى هذا
الكتاب ومن سواها الى كانت عليه مما ذكر ووصف فى هذا الكتاب ومن احداث فلان الرجل
الذى احدث فيها ما ذكر احداثه اياه فيها فى هذا الكتاب على ما شهد به عند الشهود المذكور
عدلهم فى هذا الكتاب وقضى بجميع ما انفذ من ذلك وحكم به وجعل هذه القرية المحدودة فى
هذا الكتاب بجميع حدودها وحقوقها المذكورة لها وباخراجه اياها بذلك مما كانت عليه
من الموات قبله الى ما هى عليه مما ذكر ووصف فى هذا الكتاب لفلان الرجل الذى حضر وفى ملكه
باحيايه لها وباخراجه اياها بذلك مما كانت عليه من الموات قبله الى ما هى عليه مما ذكر ووصف
فى هذا الكتاب وامر بهذا الكتاب فكتب بسجلين فذكر فى النسخ ومواضعها مما لدينا ما هو مكتوب بقيته على
ما كنا فى مثله فى ما تقدم منا فى هذا الكتاب وان شاء كتب فى ذلك وجعل كل من ادعى فى ذلك
حقا ومخرجا وحجة على حق ان كان له او على مخرج او على حجة وان شاء لم يكتب ذلك ان كان
قد وقف على حقيقة ما كان قضى فيه عليه على ما شهد به الشهود المسمون فى هذا الكتاب عنده
وان لا مال كان له قبل ذلك واجب الينا ان لا نكتبه لانه قد يجوز ان يكون الامام قبل ذلك
اقطعه غيره فيكون احق به من هذا الذى احياه هو والله اعلم بالصواب واليه المرجع
والمآب تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه والحمد لله وحده
وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم تسليما
كثيرا دائما ابدا الى
يوم الدين

نجز هذا الكتاب المبارك فى يوم الخميس لعشر بقين من شهر الحجة الحرام لعام واحد اثنين وتسعين وستمائة
على يد الفقير الى الله تعالى الراجى عفو ربه الغنى سيف الدين محمد بن على بن محمد الطنبدى الحنفى عامله الله بلطفه الخفى

نهاية المخطوطة